@ 634 @ إلا خمسة آلاف درهم غير خمسة دراهم ولا يجب في الموضحة إلا خمسمائة درهم غير نصف درهم كذا في المحيط وإذا وكل المكاتب بالصلح عن جناية ادعيت عليه أو على عبده ثم رد في الرق ثم صالح الوكيل وهو لا يعلم بعجزه وضمن بدل الصلح فإنه لا يجوز على المكاتب في رقبته كما لو صالح بنفسه بعد العجز فيكون الوكيل مطالبا بالمال لأنه قد ضمنه ويرجع به على المكاتب إذا أعتق كذا في المبسوط ولو قال وكلتك بشجتي ولم يزد على هذا فليس له أن يصالح عنها ولا أن يعفو ولا أن يخاصم فيها ولو أخذ أرشها تاما فإن كانت الشجة خطأ ففي الاستحسان يجوز ولو كانت الشجة عمدا فليس له قبض أرشها كذا في المحيط ولو قال المشجوج ما صنعت في شجتي من شيء فهو في حل فصالح عليها جوز ذلك استحسانا ولو أبرأ منها لم يجز ولو قال ما صنعت فيها من شيء فهو جائز أجزت البراءة والصلح 2 وغيرهما كذا في المبسوط وا أعلم الباب الثامن في توكيل الرجلين إذا وكل رجلين فليس لأحدهما أن يتصرف فيما وكلا فيه دون الآخر هذا إذا وكلهما بكلام واحد بأن قال وكلتكما ببيع عبدي هذا أما إذا وكلهما بكلامين بأن وكل أحدهما ببيعه ثم وكل آخر أيضا فأيهما باع جاز كذا في السراج الوهاج وكل رجلا أن يزوجه امرأة ووكل آخر بذلك فزوجه كل واحد منهما امرأة فإذا هما أختان فإن وقع النكاحان على التعاقب جاز في الأولى وبطل في الأخرى وإن وقع معا بطل النكاحان جميعا وكل رجلين بنكاح امرأة أو وكلت امرأة بذلك رجلين ففعل أحد الوكيلين لا يجوز وإن سمى الموكل المهر كذا في فتاوى قاضي خان الوكيلان بالطلاق والعتاق ينفرد أحدهما إذا كان بغير المال وكذا الوكيلان برد الودائع والعواري والغصوب والرد في البيع الفاسد كذا في الخلاصة ولو وكل رجلين بطلاق إمراته فطلق أحدهما وأبى الآخر أن يطلق فهو جائز لأن الإيقاع المفرد لا يحتاج فيه إلى الرأي وكذلك في إعتاق عبده وإذا وكل وكيلين بالطلاق وقال لا يطلقن أحدكما دون صاحبه فطلق أحدهما دون الآخر أو طلق أحدهما وأجاز الآخر لم يجز وكذلك الوكيلان بالعتق ولو قال لهما طلقاها جميعا ثلاثا فطلق أحدهما واحدة ثم طلق الآخر تطليقتين لم يقع شيء حتى يجتمعا على ثلاث تطليقات وإن وكلهما بطلاق امرأة بغير عينها أو بعتق عبد بغير عينه لم يجز حتى يجتمعا على ذلك كذا في النهاية ولو وكل رجلين بالخلع فخلع أحدهما لم يجز وإن سمى لهما البدل فكذلك كذا في الذخيرة وكذا لو خلعها أحدهما وأجاز الآخر لا يجوز حتى يقول الآخر خلعتها كذا في فتاوى قاضي خان الأصل في جنس هذه المسائل أن كل تصرف يحتاج فيه إلى رأي فإذا وكل به رجلين ففعل ذلك أحدهما دون الآخر لا يجوز وكل تصرف لا يحتاج فيه إلى الرأي إذا وكل به رجلين ففعل أحدهما دون الآخر جاز ولو جعل أمر امرأته بيد رجلين لا

ينفرد أحدهما وإذا وكل رجلين أن يدفعا إلى رجل بضاعة ألف درهم ودفع الألف إليهما فدفعها أحدهما دون الآخر فالقياس أن يضمن وفي الاستحسان لا يضمن ولو وكلا رجلا أن يدفعها إلى فلان الذي سماه المالك ودفعا إليه المال فدفعها الوكيل إليه فالقياس أن يضمنا وفي الاستحسان لا ضمان عليهما لأن المال قد وصل إلى من كان مأمورا بالقبض من جهة المالك كذا في المحيط رجل وكل رجلين بقبض دين له على غيره وغاب الموكل وغاب أحد الوكيلين فجاء الوكيل الحاضر بالغريم فأقر الغريم بالدين وجحد الوكالة فأقام الوكيل البينة أن فلانا وكله بقبض الدين الذي له على هذا فالقاضي يقضي بوكالتهما حتى لو حضر الغائب لا يحتاج إلى إعادة البينة على وكالته كذا في الذخيرة في الفصل السادس في التوكيل بالخصومة إذا وكل رجلين بالخصومة في دين ادعاه وبقبضه فلأحدهما أن يخاصم دون صاحبه ولكن لا يقبضان إلا معا فإن قبض أحدهما لم يبرأ الغريم حتى يصل إلى صاحبه فيقع في أيديهما أو يصل إلى الموكل كذا في الحاوي وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه ا تعالى رجل وكل